

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب ؛
وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر
بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق لتحسين الخدمة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة الأساسية للمستشفيات
والوحدات التابعة لوحدات الإدارة المحلية ؛
وبعد الاتفاق مع وزير العدل ؛

قرر:

مادة ١ - يتم إجراء الفحص الطبى للراغبين فى الزواج على كافة أجزاء الجسم
شاملاً تقييم الحالة العقلية لكل منهما ، وذلك للتحقق من خلوهما من الأمراض
التي تؤثر على حياتهما أو صحتهما أو صحة نسلهما .

مادة ٢ - يتم الفحص المشار إليه فى المادة السابقة بأى من الجهات الآتية :

- ١ - المستشفيات العامة والمركزية .
- ٢ - مستشفيات التأمين الصحى .
- ٣ - الوحدات الصحية التى تطبق نظام طب الأسرة .

مادة ٣ - تحرر الجهة الفاحصة شهادة بنتيجة الفحص ، ولا تسلم تلك الشهادة إلا لصاحب الشأن أو وكيله .

ويتم تحصيل مبلغ عشرة جنيهاً نظير تكاليف استخراج هذه الشهادة تورد لصالح صندوق تحسين الخدمة بالمنشأة التى تقوم بالفحص .

مادة ٤ - ويحق للطبيب الذى يجرى الفحص أن يقرر عمل فحوصات إضافية إذا تطلبت الحالة ذلك للوصول إلى تشخيص محدد ، على أن يتحمل طالب الفحص كافة التكاليف الخاصة بالبحوث الإضافية ، وأن تتم هذه الفحوصات طبقاً للسياسات والنظم فى إطار القواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٨/٨/٤

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلى